بين ما هنا والحوالة لظهور الفرق كما بيناه ثم وحاصله ان الحق هناك
لثالث فقوي وافاد وهنا للسيد لكن هذا لا يجري في حوالة المكاتب
للسيد وانما يجري في حوالة السيد على المكاتب مع ان كلا منهما جائز
هـ من حشر على المنهج قوله في مدة الخيار اي للمشتري ليملك البائع الثمن
قوله اذا علم الضامن فيه ان المتن يقتضي هنا علم المجهول وابراء الش
الفاعل يقتضي خلافه وهو معيب قال وقد يقال لا مانع من قراءة
المتن مبنيا للفاعل للعلم به ثم رايت وجه صنيع الش بان قراءته مبنيا
للمفعول يقتضي الاكتفا بعلم غير الضامن كالمضمون له او وكيله وهو
غير كاف فتعين ما اشار اليه الش قوله والابرا من الدين الخ هذه مسيلة هـ
استطرادية قوله باطل اي فلا بد من علم المبري مطلقا واما المدين
فان كان الابرا في معاوضة كالخلع بان ابراته مما عليه في مقابلة هـ
الطلاق فلا بد من علمه ايض حتى تصح البراءة اشترط علمه والا فلا يشترط
قوله ممن هي الخ متعلق برد قوله مضمونة بالجر نعت عين قوله لفظ يشعر
بالالتزام خرج ما لا يشعر به نحو دين فلان الي او ذي المال او احضر
الشخص اذا اخلا عن النية فليس بضمان بل وعد قوله لمخالفته ويوخذ
منه البطلان ايضا بشرط عدم مطالبته ثم قوله ولا بتعليق ولا بتاقيت هو
نحو اذا جا الغد فقد ضمنت ما على فلان او تكفلت ببدنه او انا ضامن
ما على فلان الي شهر او كافل ببدنه الي شهر فاذا مضى بريت قوله ولا
يلزم الضامن تعجيل اي ويثبت الاجل في حقه تبعا فيحل بموت الاصيل
والمقصود كما بين ذلك في شر الروض سم على منهج قوله ولا عكس في ابراء
بحث الزركشي ان تكون محل ذلك اذا ابراه عن الضمان قال فلو قال ابراتك
عن الدين برئا لاتحاده وفيه نظر تدبر واي تقدم ر ما بحثه الزركشي سم على
منهج وفيما ذكره الزركشي نظر لان صورة كلام الش فيما اذا ابراه من الدين
لانه الذي قيد به في جانب الاصيل وجعل ابرا الضامن من الدين فلا
يبرا الاصيل وجعل ابرا الضامن عكسا له والعكس لا ياتي الا في الابرا
من الدين هو عبارة م ر وشمل كلامه ما لو ابرا الضامن من الدين فلا
يبرا الاصيل الا ان قصد اسقاطه عن المضمون هو بالحرف فليلحظ انه
اذا قال للضامن ابراتك من الضمان لم يبرا الاصيل وان قال له
ابراتك

ابراتك من الدين فان لم يقصد اسقاطه عن المضمون لم يبرا ايض والا
ابرا هـ قوله بخلاف الحي اي ما لم يكن الاجل في حقه تبعا للميت كما قاله
الشهاب القليوبي ومقتضاه انه اذا مات الاصيل حل على الضامن
وهو كذلك كما في حواشي النووي نزي بخلاف عكسه هـ قوله له اي
للضامن وهو متعلق باذنه قوله اما لو اخذ من سهم الغارمين
الخ ومحل جواز الاخذ من سهم الغارمين اذا كانا معسرين او الضامن
وحده وكان الضامن بغير اذن ومعلوم ان كلام الش الا ان في الاذن
فيقيد بما اذا كانا معسرين وحاصل ما ذكره الم والش اربع صور
الاولى ان ياذن له في الضمان فيؤدي القضا الثاني ان ينتفي الامران
الثالثة ان ياذن له في الضمان فقط الرابعة ان ياذن له في الادا فقط
ففي الصورة الاولى والثالثة يرجع وفي الثانية والرابعة لا يرجع
وبعبارة اخرى حاصله انه تارة يضمن بالاذن وتارة يضمن بغير
الاذن فان ضمن بالاذن رجع مطلقا اي سوا ادى بغير الاذن ايضا
او بالاذن فتامل قوله نعم لو ادى اي في الصورة الاخيرة قوله وحيث
ثبت الرجوع بان اذن له في الضمان والادا او في الضمان فقط
او لم ياذن له في الضمان بل في الادا بشرط الرجوع قوله وتسليم اي
وضمان تسليم الخ عبارة الروض وشم ولا يصح ضمان تسليم المرهون
للمرتهن قبل قبضه لان نحو ضمان ما ليس بلازم قوله ولم يتسلمه اي
المرتهن قوله الادرك المبيع بجر دركه بدلا من ما لم يجب ويسمى ضمان
العهدة والدرك بفتح الرا التبعة اي المطالبة سمي به لالتزامه الغرامة
عند ادراك المستحق لعين ماله هـ ح وعبارة م و الدرك بفتح الدال
وفتح الرا واسكانها واصل الدرك التبعة اي المطالبة والمواخذة
كما قاله الجوهري ومعلوم ان المضمون هو الثمن لا نفس التبعة هـ
فالدرك هنا اما بمعنى الثمن او على حذف المضاف اي ذا درك المبيع
مستحقا وهو الثمن ووجه تسميته بالدرك كونه مضمونا بتقدير هـ
الدرك اي ادراك المستحق عين ماله ومطالبته ومواخذته به وكون
المبيع فيما ذكر درك الثمن فيصح ضمانه مع عدم وجوبه بان يضمن
المبيع بعد قبضه لو خرج الثمن مستحقا الخ قوله اجيب الخ لا حاجة
للجواب مع الاستثنا لان المستثني لا يرد نقضا ثم قوله ولا يصح قبل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)